فادى بهم يعمل فى ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام ولا
يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا امتاع ولا يفادى بهم الا اسارى المسلمين
وفى الدراية ومنع فدائهم بمال او باسير مسلم لانهم يعودون حربا على
المسلمين ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الاسير المسلم من يدهم وعن
ابى حنيفة لا باس بان يفادى بهم اسارى المسلمين لان تخليص المسلم
من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به وفى السير الكبير هذا قولها واظهر
الروايتين عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف تجوز المفادات باسارى المسلمين
قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله
بدون رضا مالكه بعوض كسائر المعاوضات واما المفادات بمال فلا يجوز فى
المشهور من المذهب وفى السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة
انتهى وكلما اجلبوا به . اى جلبوه فى عسكرهم او اخذ من اموالهم وامتعتهم
فهو فيئ يخمس والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه بقوله واعلموا
انما غنمتم الاية . واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذى غنموه للفرس سهمان
وللراجل سهم فان ظهر على شيئ من ارضهم . اى غنم وملك عمل فيه بالاحوط
للمسلمين ان راى ان يدعها فى ايدى اهلها ملكا لهم كما ترك عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه السواد . اى سواد العراق . فى ايدى اهله ويضع
عليهم الخراج فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذى افتتحوه اخرج الخمس
عن ذلك وقسمه ارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه اى جائزا له من كمه
بعد ان يحتاط للمسلمين فى ذلك قال ابو يوسف حدثنى الحجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل
النساء . قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة

مقتولة

مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى عن قتل
النساء والولدان . لانهم لا يقدرون على القتال وينتفع بهم اذا
اخذوا فيكونون غنيمة للمسلمين . قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال
لا يقتل فى الحرب الصبى اى الذى لم يبلغ الحلم ولا المراة ولا
الشيخ الفانى . لما تقدم قال وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بعث جيشا
قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع . جمع صومعة وهى بناء عال
فى راسه حجرة يسكنها الراهب يتعبد فيها وفى الدراية ولا توضع
الجزية على راهب لا يخالط الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة انها
توضع عليه وهو قول ابو يوسف لانه ضيع القدرة على العمل فصار
كمن عطل الارض الخراجية عن الزراعة ووجه ما فى الكتاب انه
لا قتل عليهم ان كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط
القتل انتهى . قال وحدثنا اشعث بمثلثين بينهما مهملة
او غيره عن الحسن ان الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم
فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا . يقول الله تعالى حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا واما فداء . قال وحدثنا
اشعث عن الحسن قال كان الحسن يكره قتل الاسرى لما مر من ٢ وانا اقول م
الاية . قال ابو يوسف الامر فى الاسرى مفوض الى الامام فان
كان اصلح للاسلام واهله عنده . اى فى رؤيته قتل الاسرى قتل
وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين
حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر رضى الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)